

بحار الأنوار

[309] القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد (1). 3 - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال: لا بأس (2). 4 - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها (3). بيان: قال صاحب الجامع وغيره: يكره أكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها. 5 - المكارم: عن كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال: حججت ومعي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكانا ننزله، فاستقبلنا غلام لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين النخلة، فجاء هو عليه السلام فنزل ثم قدم الطعام فبدء بالملح، ثم قال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم ثنى بالخل ثم أتى بكتف مشوي فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله ثم أتى بالخل والزيت، فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليهما السلام ثم أتى بالسكباغ فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام، ثم أتى بلحم مقلو فيه بادنجان فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام ثم أتى بلبن حامض قد ثرد _____ (1) الخصال 423. (2) راجع بحار الانوار ج 10 ص 280 طبعنا هذه، وفيه سألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن؟ قال انى لاضعه في الدهن ولا بأس ولكن روى الكليني في الكافي 6 ر 515 هذا الحديث وفيه: سألته عن المسك في الدهن أ يصلح؟ قال: انى لاصنعه في الدهن ولا بأس، وروى أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام. (3) الكافي